



# Revocation of the Donation in the Common Money And the Effects Resulting from it in Iraqi Law, Iranian Law and Algerian Law

MORTEZA SAFARI TABAR 

Assistant Professor, Faculty Of Law, Al-Mustafa University, Qom, Iran. | [Safaritabarmorteza@gmail.com](mailto:Safaritabarmorteza@gmail.com)

## Article Info

### Article type:

Research Article

### Article history:

Received 27 Nov 2024

Received in revised form 20 Dec 2024

Accepted 05 May 2025

Published online 15 Jun 2025

### Keywords:

Effects Of Donation, Donation Of Public Property, Donation In Iraqi Law, Donation In Iranian law, Donation In Algerian Law.

## ABSTRACT

Gift is a charitable act that has witnessed a development that kept pace with most laws, which are originally based on most of the provisions derived from Islamic law regarding gifts. Gift is known as a donation contract and is one of the legal and legitimate acts permitted by divine laws and positive laws. Its provisions are regulated by legal rules to be in accordance with the controls that enable it to achieve the objectives for which it was concluded. As for common property, it refers to a legal status resulting from multiple owners of a real right and is not limited to ownership only but can also include other real rights. It is also known as what is not divided or isolated. Common property is a common occurrence resulting from inheritance. Disposition is a purely voluntary act that aims to create a legal matter in which the will is directed to create a specific legal effect, which may be the creation, transfer, modification or elimination of a right based on the person's will within the limits of respecting public order and public morals. Based on the above, the question that arises is: How is a gift returned in joint ownership? What are the legal implications of this referral? The conclusion explains how to revoke a gift, particularly in the case of a gift of shared property. Then, the effects of revocation are discussed, along with the effect of revoking a gift. It is possible to revoke a gift without compensation, but it is not possible to revoke a gift with compensation.

**Cite this article:** Safari Tabar, M., (2025). Revocation of the Donation in the Common Money And the Effects Resulting from it in Iraqi Law, Iranian Law and Algerian Law, *Legal Studies for Islamic Countries* 2(1), pp: [103-122](#)



© The Authors  
doi:10.22091/lsc.2025.10463.1032



[https://lsc.qom.ac.ir/article\\_3505.html?lang=en](https://lsc.qom.ac.ir/article_3505.html?lang=en)

## الرجوع عن الهبة في المال المشاع والاثار الناجمة عنه في القانون العراقي والقانون الايرواني والقانون الجزائري

مرتضى صفري تبار<sup>15</sup>

استاذ المساعد، كلية القانون، جامعه المصطفى العالميه، قم، ايران. | [Safaritabarmorteza@gmail.com](mailto:Safaritabarmorteza@gmail.com)

معلومات المقالة	الملخص
<b>نوع المادة:</b> مقالة محكمة	الهبة من التصرفات التبرعية حيث عرفت تطوراً سايرت به بين اغلب القوانين التي هي في الأصل ترجع بما يتعلق بالهبة إلى أغلب الاحكام المستمدة من الشريعة الاسلامية، وتعرف الهبة بأنها عقد من عقود التبرع وهي من التصرفات القانونية والشرعية التي أباحتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ونظمت أحكامها بقواعد قانونية لتكون وفق الضوابط التي تجعلها تحقق أهدافها التي تبرم من أجلها. أما المال المشاع فيقصد به حالة قانونية تنجم عن تعدد أصحاب الحق العيني وهو لا يقتصر على الملكية فقط بل يمكن أن يكون على الحقوق العينية الأخرى. ويعرف أيضاً بأنه ما ليس بمقسوم ولا معزول والمال المشاع أمر كثير الوقوع نتيجة الإرث، والتصرف هو العمل الإداري المحض الذي يتوجه إلى إحداث أمر قانوني ما، تنجبه فيه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين قد يكون إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إزالته بمقتضى إرادة الشخص ضمن الحدود واحترام النظام العام والاداب العامة. بناءً على ما سبق فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف يتم إرجاع الهدية في الملكية المشتركة؟ وما هي الآثار القانونية لهذه الإحالة؟ وفي النتيجة يبين كيفية الرجوع من الهبة خصوصاً في الهبة في المال المشاع و بعدها آثار الرجوع و ذكر كيفية الاثر في الرجوع من الهبة. لأنه يمكن الرجوع من الهبة إن كانت هبة بلاعوض ولكن لا يمكن الرجوع من الهبة معوض.
<b>تاريخ المقال:</b> تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٠٢/٢٧ تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/٠٩/٢٠ تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٢/٠٥ تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٠٦/١٥	
<b>الكلمات الرئيسية:</b> آثار الهبة، هبة مال المشاع، هبة في القانون العراقي، الهبة في القانون الايرواني، الهبة في القانون الجزائري.	

الاقباس: صفري تبار، مرتضى. (١٤٠٤). الرجوع عن الهبة في المال المشاع والاثار الناجمة عنه في القانون العراقي والقانون الايرواني والقانون الجزائري، البحوث القانونية للدول الاسلامية، ٢ (١). صص: ١٠٣-١٢٢. <https://doi.org/10.22091/Isic.2025.10463.1032>



[https://isic.gom.ac.ir/article\\_3505.html](https://isic.gom.ac.ir/article_3505.html)

© المؤلفون.



## المقدمة

الهبة تفضّل من الواهب على الغير وهو الموهوب له بمال ينتفع به بشكل مطلق. والواهب لا يستطيع الرجوع عن الهبة بشكل منفرد إلا حالات استثنائية أباحها المشرّع إذا توفرت فيها الشروط المحددة، وإما يكون الرجوع رضائياً أو قضائياً وهذا الرجوع له آثار قانونية في كل من القانون العراقي والإيراني والجزائري سنتحدث عنه في المطالب الثلاثة الخاصة بهذا البحث. أمّا المال المشاع فيقصد به حالة قانونية تنجم عن تعدّد أصحاب الحق العيني وهو لا يقتصر على الملكية فقط بل يمكن أن يكون على الحقوق العينية الأخرى .

ويعرف أيضاً بأنه ما ليس بمقسوم ولا معزول، والمال المشاع أمر كثير الوقوع نتيجة الإرث، والتصرف هو العمل الإرادي المحض الذي يتوجه الى أحداث أمر قانوني ما، تتجه فيه الإرادة الى أحداث أثر قانوني معين قد يكون إنشاء حق، أو نقله أو تعديله، أو ازالته بمقتضى إرادة الشخص ضمن الحدود احترام النظام العام والآداب العامة. بناءً على ما سبق فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف تتم إرجاع الهدية في الملكية المشتركة؟ وما هي الآثار القانونية لهذه الإحالة؟ وفي النتيجة يبين كيفية الرجوع من الهبة خصوصاً في الهبة في المال المشاع و بعدها آثار الرجوع و ذكر كيفية الاثر في الرجوع عن الهبة. لأن الرجوع عن الهبة ممكن إن كانت هبة بلا عوض ولكن لا يمكن الرجوع في الهبة المعوضة.

تقسم الهبة الى الهبة بعوض وهبة بدون عوض، تكون الهبة بعوض تصرفاً من التصرفات القولية أما الهبة بدون عوض العطية التي يقدمها الواهب بنية التبرع بدون مقابل، الهبة بدون عوض جائزة قانوناً وشرعاً بلا خلاف بين الفقهاء . وسنتناول في هذا البحث آثار الهبة في المال المشاع في القانون العراقي والایراني والجزائري .

## ١. المفاهيم

الأصل من انبثاق قوانين تنظم مسائل الهبة في المال المشاع لكثرة وقوع حالة الشبوع بسبب الارث، ولأنّ المالك له حق التصرف فيه جميع التصرفات القانونية، وستحدث خصيصاً عن التصرف القانوني للهبة حيث نظمت القوانين والتشريعات مفهومها وأقسامها وأركانها وكل ما يتعلق بها و بالملكية الشائعة وعليه سنتحدث بشكل تفصيلي عن المفاهيم في المطلب الاول والذي يشمل مفهوم الهبة لغة واصطلاحاً

وقانوناً والمطلب الثاني الذي يتحدث عن مفهوم المال المشاع لغة واصطلاحاً وقانوناً والمطلب الثالث مفهوم التصرف لغة واصطلاحاً وقانوناً.

### ١.١. المطلب الاول : المقصود بالهبة

الهبة من التصرفات التي لها أهمية ملفتة في الحياة العملية والقانونية فهي تعتبر تصرف خطير إذ يتطلب جرأة من الواهب للتنازل عن جزء من ماله ومن المحتمل ان يكون له تأثير كبير على وضعيته المالية قد يلحق ضرراً بورثته كحرمانهم من الارث .

ولأنَّ الهبة موضوع جدير بالدراسة والاهتمام لأنه يشكّل حدثاً هاماً في حياة الواهب باعتبار أنه ينقص من ثروته ويزيد من ثروة الموهوب له، والهبة من أهم التصرفات القانونية الجاري العمل بها وهذا يستوجب دراسة مفصلة لأحكامها .

ولأجل التوسّع أكثر في مفهوم الهبة سنقوم بتقسيم المبحث الى فرعين الاول مفهوم الهبة لغة واصطلاحاً والثاني منه مفهوم الهبة قانوناً.

### ١.٢. الفرع الاول : مفهوم الهبة لغة واصطلاحاً

الهبة مفهومها في اللغة مأخوذ من هبوب الريح أي مروره حيث يقال: هبّت الريح تهبّ هبوباً، إذا مرّت من جانب إلى جانب آخر وهنا يقصد به هذا المعنى اللغوي الهبة تمرّ من يد الواهب إلى يد الموهوب له، وهي مأخوذة من المصدر (هب) فيقال: هبّ من نومه هبّاً اذا استيقظ من غفلته للإحسان وفعل الخير (الفيومي، ٢٠٠١، ٢: ١٥٧) وتعرف الهبة في اللغة بعدّة تعاريف ومنها: (التبرع والتفضل على الغير ولو بغير مال أي بما ينتفع به مطلقاً سواء كان مالاً أو غير مال (مرسى، ٢٠٠٥: ١٤٥) والهبة لغة هي العطية الخالية من العوارض والاغراض وذلك لقوله تعالى: «يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور» (سورة الشورى، الآية ٤٩) والهبة إذا كثرت يسمى صاحبها وهاباً أي كثير الهبة (البدوي، ٢٠٠٤: ١٩)

كما أنّ الهبة في اللغة تعني التبرع والتفضل، وهي في اصطلاح الفقهاء تملك المال بالحال مجاناً أو تملك المال بلا عوض حال حياة المملك (عبد الجواد، ٢٠٠٥: ٤٥) ومثال على ذلك هبة المال مثل هبة شخص إلى شخص آخر منزل أو سيارة أو غيرها من الأمثلة، ومثال هبة غير المال قول شخص لآخر ليهب الله لك ولداً مع أنّ ولد ذاك الشخص حرٌّ ليس بمال. وكما في الآية القرآنية الكريمة قوله تعالى: (فهب لي من لدنك ولياً). أمّا عن تعريف الهبة الاصطلاحي فهي لا تكون إلا في المال (تقيه، ٢٠٠٣: ١٤) فقد عرّفها فقهاء المذاهب الإسلامية على النحو الآتي:

عرّفها قسم من المذهب الجعفري بأنها العقد المقتضي تملك العين من غير عوض تملكاً منجزاً مجرداً عن القرابة وقد يعبر عن الهبة بالنحلة والعطية .

اما المذهب الحنفي فقد عرفها الفقهاء بأنها تملك العين بلا شرط العوض في المال. وفقهاء المذهب المالكي فقد عرّفوها بأنّها تملك الذات بلا عوض لوجه الموهوب له وحده وتسمّى (هدية)، والمذهب الشافعي عرّفوها بتعريفين معناها العام هو (تمليك تطوّع حال الحياة وقد ورد في معجم المغني في الفقه الحنبلي تعريف الهبة أنها تملك في الحياة بغير عوض للتقرب الى المهدي والمحبة له أنّ العطية تطلق على العطاء للمتبرع به تشمل الوقف، الصدقة، الهدية ، وبعد ذلك أطلق بعض الفقهاء عليها اسم العطايا، وعنونها بكتاب فيكون

أعم من الهبة والنحلة أما الهبة فتكون أعم من الصدقة لاشتراط الصدقة بالقرية، ومن الهدية لاشتراط الهدية بالنقل الى المهدي اليه من المهدي إعظماً وتوقيراً له، ولذلك لا يطلق لفظة الهدية على العقارات فلا يقال مثلاً أهدي له داراً ولا يقال أهدي فلاناً أرضاً، وإنما يقال وهب له ذلك لا يشكل على ذلك على التعريفات المتقدمة خروج الهبة المشروطة بعوض، مع أنها أحد فردي الهبة فأَنَّ العوض ليس في مقابل العين الموهوبة وعوضاً عنها، بل التملك فيها مجاني لكنه مشروط بتمليك مجاني آخر (الهادي، ٢٠١٠: ٩٥)، ونلاحظ مما سبق ذكره أنَّ الهبة لغة لا يقتصر معناها على المال فقط ولكن معنى الهبة اصطلاحاً يأتي معناه على هبة المال فقط. قال العلامة الحلبي العطية المنجزة في الحياة المقتضية تسويق عموم التصرفات وهي الهبة لكنها إن خلت عن العوارض سميت هبة، فإن انضم اليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان للموهوب منه إعظماً وتوقيراً سمي هدية، فإن انضم إليه كون التملك من المحتاج تقريباً الى الله وطلباً لثوابه فهو صدقة (الحلي، ١٤١٤ق، ٢: ٤١٤). وقد عرّف الهبة المرجع الديني ابو القاسم الخوئي (هي تملك عين مجاناً بلا عوض) (الخويبي، ١٤١٠: ٢٠٤) ونلاحظ أيضاً أنَّ آراء الفقهاء في تعريف الهبة يكاد أن يكون متشابهاً من ناحية أنَّ الهبة تملكاً من شخص لآخر، والتمليك هو إعطاء الشيء للآخر أي جعله مالاً كائناً عليه، ومن وجهة نظر الباحث فإنَّ التعاريف أغلبها متقاربة بنسبة كبيرة ولكنَّ التعريف الانسب للهبة تعريف المرجع الديني ابو القاسم الخوئي .

### ١.٣ . مفهوم الهبة قانوناً

تم تعريف الهبة في القانون المدني العراقي رقم ٠٤ لسنة ١٥٩١ المعدل المادة (١٠٦) الفقرة الاولى (المادة ١٠٦ الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي النافذ (الهبة هي تملك مال لآخر بلا عوض)) منه، حيث يفهم من خلال الفقرة الاولى من المادة (١٠٦) (المذكورة أنَّ الهبة عقد يتم بين طرفين هم الواهب والموهوب له، ويفهم أيضاً من النص القانوني أنَّ الهبة تكون بدون مقابل، وبالتالي يمكن القول أنَّ المشرع العراقي اتفق مع بعض التشريعات الأخرى من ناحية اعتبار الهبة عقد، في المادة (٢٠٦) (من القانون المدني العراقي ( المادة ٢٠٦ القانون المدني العراقي النافذ (اذا كان الموهوب عقاراً وجب لأنقضاء الهبة ان تسجل في الدائرة المختصة .) اشترط بهبة العقار الإجراءات الشكلية توثيقها في دائرة التسجيل العقاري لتتم الهبة بشكل رسمي، ونصّت المادة (٣٠٦) من القانون المدني الخاصة بالهبة الفقرة الاولى (المادة ٣٠٦ الفقرة الاولى القانون المدني العراقي النافذ (لا تتم الهبة في المنقول الا بالقبض ويلزم في القبض اذن الواهب صراحة او دلالة .) هنا نجد أنَّ المشرع العراقي تكلم عن هبة المنقولات كأن يهب شخص لآخر سيارة حيث اعتبر المشرع العراقي أنَّ حيازتها هي دلالة على قبضها، وهي تختلف عن هبة العقار من ناحية أنها لا تحتاج الى شكلية معينة بل تعتمد على اذن الواهب ويكون ذلك عن طريق الحيازة، وفي المادة (٩٠٦) الفقرة الثانية (الفقرة الثانية المادة ٩٠٦ من القانون المدني العراقي النافذ (تجوز هبة المشاع .) اجاز صراحة على جواز هبة المال المشاع، وبعد أن ذكرنا النص القانوني الذي يجيز هبة المال المشاع بقي أن نذكر أحكام وآثار الهبة في المال المشاع في القانون العراقي والايراني والجزائري؟ هذا ما سنحاول الاجابة عنه من خلال بحثنا في المباحث القادمة .

أمّا في القانون المدني الايراني فقد تحدثت المادة (٥٩٧) (المادة (٥٩٧) من القانون المدني الإيراني: «الهبة هي عقد ينقل بموجبه شخص ممتلكات إلى شخص آخر مجاناً. يُطلق على المُحوّل اسم الواهب، ويُطلق على الطرف الآخر اسم الموهوب له، ويُطلق على المال الذي هو موضوع الهبة اسم الموهوب له» عن

الهيئة، ونلاحظ من النص القانوني أنّ المشرع الإيراني أيضاً اعتبر الهيئة عقد بين مملك وموهوب له، ولقد حدد أنّ المال هو الشيء الموهوب قد يكون عقاراً أو منقولات مثل سيارة أو أي شيء آخر يثمنّ بالمال. وفي المادة (٦٩٧) ( - المادة (٦٩٧) من القانون المدني الإيراني: « يجب أن يكون الواهب قادراً على التصرف في أمواله ». من القانون المدني الإيراني نلاحظ أيضاً القانون المدني الإيراني قد اشترط الأهلية لصحة عقد الهيئة. واشترطت المادة (٧٩٧) (المادة (٧٩٧) من نفس القانون: « يجب أن يكون الواهب مالكاً للمال الذي يتبرع به ») من القانون المدني الإيراني أن يكون الواهب هو المالك للمال، أي لا يجوز أن يهب من ملك غيره. أمّا في القانون الجزائري فقد عرف المشرع الجزائري الهيئة بنص المادة (٢٠٢) (المادة (٢٠٢) من القانون المدني الجزائري: « الهيئة تمليك بلا عوض . ويجوز للواهب ان يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على انجاز الشرط ») من قانون الأسرة الجزائري فهنا نجد أنّ المشرع الجزائري لم يصف الهيئة بشيء ولكن أورد كلمة تنعقد الهيئة في المادة (٢٠٦) من قانون الأسرة الجزائري (المادة (٢٠٦) من قانون الأسرة الجزائري: « تنعقد الهيئة بالأيجاب والقبول ، وتتم بالحيازة ، ومراعاة احكام قانون التوثيق في العقارات والاجراءات الخاصة في المنقولات . و اذا اختل احد الشروط السابقة بطلت الهيئة »)، وهنا نلاحظ كيفية تنظيم عقد الهيئة في القانون الجزائري حيث اشترط في النص صراحة الايجاب من الواهب والقبول من الموهوب له، كما ذكر المشرع الجزائري أنّ هبة المنقولات تتم بالحيازة وهبة العقار بالاجراءات الخاصة بها واعتبر عدم تمام الشكلية بطلاناً للهيئة .

من الجدير بالذكر أنّ قانون الأسرة الجزائري قد ذكر في المادة (٢٠٩) (المادة (٢٠٩) من قانون الأسرة الجزائري: « تصح الهبة للحمل بشرط ان يولد حياً »).  
وهنا نلاحظ ان هذا النص لم يتطرق له لا في القانون المدني العراقي ولا في القانون المدني الإيراني حيث لا يوجد نص في القوانين السابقة الذكر عن هبة الجنين.  
وبشكل عام يلخص من تعاريف الهيئة بالقوانين السابقة الذكر نجد أنّ للهيئة مقومات أبرزها:

١. الهبة عقد بين الأحياء
٢. يتصرف الواهب بموجبه في ماله
٣. يكون التصرف بدون عوض
٤. يكون التصرف بنية التبرع.

وعند النظر الى مقومات عقد الهيئة نجد أنه يتكون من عنصرين؛ العنصر المادي ويعرف بأنه تصرف الواهب في ماله دون عوض استناداً الى المقومان الثاني والثالث و عنصر آخر هو المعنوي وهو نية التبرع، وسنقوم بتحليل هذه المقومات السابقة الذكر  
-الهيئة عقد بين الاحياء :  
فالهيئة عقد يوجد فيه إيجاب وقبول ولا تنعقد الهيئة بإرادة الواهب المنفردة فقط بل تحتاج إلى قبول من الموهوب له وهذا ما يميّز الهبة عن الوصية .

وباعتبار الهبة عقد فمن المنطقي أن تكون بين الأحياء ولا حاجة إلى النص على ذلك صراحة .  
٢- يتصرف الواهب بموجبه في ماله : تتميز الهبة بين عقود التبرع بوجه عام أنّ الواهب يتصرف في ماله لأنّ الهبة

تدخل في عقود التبرع وتدخل معها عقود أخرى مثل الوديعة بغير أجر والعارية والوكالة بغير أجر والتبرع بأية خدمة أو عمل آخر .

تتخصص الهبة هي والوصية في أنّ الواهب يلتزم بإعطاء شيء، أما في العقود الأخرى عقود التفضل أو عقود التبرع بالخدمات فهنا المتبرع يلتزم بعمل أو الامتناع عن عمل .

فهنا اذا تصرف الواهب في ماله دون عوض والمعنى من هذا أنّ الواهب يلتزم بنقل حق عيني الى الموهوب له، ويمكنه التصرف مباشرة في المال فيتم نقل ملكية العقار أو المنقول من الواهب الى الموهوب له، ولا تنحصر الهبة في ملكية العقار و المنقولات فقط، بل يمكن أن يكون حق استعمال او حق انتفاع أو حق السكنى، أو يكون حق حكر أو ارتفاق أو غير ذلك من الحقوق العينية الاصلية التي تخص الملكية كذلك ليس من الضروري أن يكون التصرف تصرفاً باتاً، بل يصحّ للهبة أن تكون معلقة على شرط واقف او فاسخ، كما يمكن أن يكون تسليم الموهوب له مقترناً بأجل ويمكن أن يكون هذا الاجل هو موت الواهب، ويمكن أن يكون معنى ذلك ايضاً أن يلتزم الواهب للموهوب له بحق شخصي إعطاء شيء أي يجوز أن تتحقق الهبة لا عن طريق الالتزام بنقل حق عيني، بل تتحقق عن طريق حق شخصي. مثلاً ان يلتزم الواهب للموهوب له بمبلغ من المال وهذا يكون تصرف غير مباشر اذ يكون انقاص من مجموع ذمة الواهب.

ولأنّ الهبة تعتبر تصرفاً في المال فهذه الفقرة خرجت من الكفالة العينية عن أن تكون هبة بذلك أنّ الكفيل العيني وإن كان ينصرف في ماله بأن يتقل عيناً مملوكة له برهن ضماناً لدين شخص آخر، إذ أنّه لا يقوم بالالتزام بنقل حق عيني أصلي لا إلى الدائن ولا الى المدين ، وفي حالة اذا نزع ملكية العين المثقلة بالرهن وفاءً للدين، فهذه الحالة الكفيل العيني له الحق في الرجوع على المدين بما وفاه من دينه، وفي حالة تنازل عن هذا الحق فأنه يكون متبرعاً به، لا يكون بحق الرهن الذي ثقل به العين. وتلخيصاً لما سبق فإننا في هذه الحالة نفرّق بين الهبة والتبرع، فتكون الهبة المقصودة هنا الهبة المباشرة التي لا تتحقق إلا بالالتزام الواهب بنقل حق عيني إلى الموهوب له أو يلتزم له بحق شخصي، هذه الهبة المباشرة التي تسري عليها احكام الهبة، فهنا تشترط فيها الشكلية وأهلية التبرع ، ويجوز الرجوع فيها إلا بأحوال معينة، ومن أهم هذه الاحكام الشكلية، وهذا الحكم تنفرد به الهبة المباشرة فقط.

٣- يكون التصرف بدون عوض : في هذه الحالة التزام الواهب يجب ألا يقابله عوض لأنّ الهبة هي تصرف في المال دون عوض استناداً الى ما ورد من تعريف الهبة في النصوص القانونية السابقة الذكر، تكون الهبة افتقار من ناحية الواهب، وتكون إثراءً من جانب الموهوب له، و قد يترتب هذا الاثراء على ذلك الافتقار ولكن ليس من الضروري ان تكون هذا الاثراء مقابل هذا الافتقار، وهو لا يعتبر إثراءً بلا سبب إذ لا يمكن للواهب أن يسترجع الهبة إلا في الاحوال المحددة قانوناً والتي يجوز فيها الرجوع، يعتبر الاثراء في هذه الحالة بسبب عقد الهبة.

وقد تكون الهبة دون عوض من الهبات المتبادلة، على سبيل المثال أن يهب الشخص للآخر شيئاً، وثم بعد ذلك يهب الموهوب له شيئاً للواهب، ففي هذه الحالة تكون الهبتان متبادلتان، وهي أيضاً تعتبر هبة بدون عوض، بسبب أنّها لم تكن الهبتين لم تكن تعوض أحدهما عن الأخرى، بل في هذه الحالة كل واهب كان قصده نيّة التبرع ولا يعتبر الهبة الأخرى عوضاً عن هبته، وهذا أيضاً ينطبق على الهدايا المتبادلة في المناسبات؛ مثلاً الأفراح وأعياد الميلاد وأشباهاها من المناسبات، فهذه الهدايا تقدّم بقصد التبرع، ونية أن تسترد الهدية بهدية أخرى لاحقاً لا ينفي هذا القصد.

٤- يكون التصرف بنية التبرع: لتحقق الهبة لابد أن يكون تصرف الواهب في ماله دون عوض، ولا يكتفي في ذلك ولكن يجب أن يكون الى جانب ذلك قيام العنصر المعنوي في عقد الهبة وهو نية التبرع، تكون نية التبرع من المسائل النفسية وتكون العبرة فيها بما يقوم بنفس المتبرع في وقت التبرع، فبعض الأحيان يتصرف الشخص في مال له دون قصد العوض، ولا تكون نيته التبرع مثلاً أن يوفي بالتزام فبهذه الحالة هو لا يتبرع، تصرفه هذا وفاء للدين ولا يعتبر هبة.

وهذه الحالة لا يجوز له الرجوع في هذا التصرف حتى في الاحوال التي يجوز فيها الرجوع بالهبة، مثلاً على ذلك اعطاء الأب المهر لابنه ليعينه على الزواج أو يعطيه مبلغاً من المال ليفتح بها متجراً أو غير ذلك، فهنا الأب تصرفه لا يعتبر تبرعاً ويعتبر تصرفه وفاءً لا هبة.

كما لا تعتبر هبة المكافآت السنوية التي تعطىها الشركات للموظفين، فهذه تعتبر عطايا ولا تعتبر هبة، وكذلك اعطاء الحكومة أرضاً بشرط تعميرها، هذا التصرف أيضاً لا يعتبر هبة، وإعطاء شخص لإنشاء مدرسة أو مستشفى، ويشترط أن تسمى هذه المؤسسة باسمه فهذه الحالة تصرفه قد يكون منفعة أدبية ولا يعتبر تصرفه هبة.

نستنتج مما سبق أنّ الهبة تكون في نية الواهب للتبرع، ولا يقصد بها الوفاء بالالتزام الطبيعي، أو يهدف إلى الإثابة على أمر ما، أو جني منفعة مادية أو أدبية كما في الأمثلة السابقة الذكر (السنهوري، ٢٠٠٩، ٥: ٢٥٨).

ومن خلال دراستنا للهبة من الجانب القانوني والاصطلاحي نلاحظ الارتباط الوثيق بين الشريعة الإسلامية والقوانين في تنظيم أحكام الهبة بل قد يكاد أن يكون مستتباً منها.

ونجد في النصوص القانونية الخاصة بالهبة بالقانون العراقي والایراني والجزائري عدة أمور وأبرزها :

١. إنّ الهبة في القوانين الثلاثة السابقة الذكر تعتبر عقداً موضوعه تملك الشخص لغيره لمال، أو أملاك يملكها في حياته.

٢. اشتراط العقل والبلوغ لإتمام عقد الهبة.

٣. الهبة في العقارات تتطلب شكلية معينة مثل تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري وإلا تعتبر باطلة، وأما في هبة المنقولات فدلّيل هبتها هو الحيابة.

#### ١.٤. المطلب الثاني : المقصود بالمال المشاع

يعتبر المال المشاع صوراً من صور الملكية التي تنشأ عند وجود أكثر من مالك للشيء الواحد، دون أن يختص أحد منهم بشيء مفرز فيه، بدون أن يتعين الجزء المفرز فيه.

والملكية تعدّ من الحقوق العينية وتعرف الحقوق العينية بأنّها الحق الذي يكون مستقلاً بذاته دون أن يكون تابعاً لحق آخر ويخول لصاحبه استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه (منصور، ٢٠٢٢: ٧).

ويقصد بحق الملكية أنّه من أقوى الحقوق العينية وأكثرها تشعباً بسبب السلطات التي يمنحها لمالكها (الفاخوري، ٣١٠٢: ٥٧).

تنشأ الملكية الشائعة في التصرفات الشرعية والقانونية إذا كانت هذه التصرفات قد وقعت من جانب واحد أو جانبيين، حيث قد تصدر تصرفات من ناحية جانبيين و مثال على ذلك أن يشتري أكثر من شخص مالاً، فهنا يعتبرون ملاك على الشيوع أو قد يشتري شخصاً داراً هبة تكون هيئتها مشاعة عند شرائها، أي شراء

جزء منها، والجانب الآخر هو التصرفات المنشئة للشيوع من جانب واحد التي هي موضوع بحثنا في رسالتنا التصرفات المنشئة للشيوع من جانب واحد مثال عليها أن يهب شخص ماله المشاع.

ومن الجدير بالذكر أنّ من أهم الأسباب وأبرزها وأكثرها انتشاراً لنشوء الشيوع هو الميراث، لأنه بحالة وفاة الموروث يترك ماله لورثته المتعددين فتنتقل اليهم كأموال شائعة، فيعدّ كل الورثة شركاء على الشيوع في كل التركة إلى أن يتم تقسيم هذه المال المشاع .

وسيكون محور بحثنا في الفرع الاول والثاني من هذا المطلب هو التعريف بمفهوم المال المشاع لغة واصطلاحاً في الفرع الاول وفي الفرع الثاني تعريفه قانوناً.

#### ١.٤.١. الفرع الاول : مفهوم المال المشاع لغة واصطلاحاً

المال المشاع لغة: يعرف المال لغة ما ملكته من كل شيء ومال مولا ومؤلاً، الشخص أي صار ذا مال وكثر ماله، مال مولا وأمال فلاناً أي أعطاه المال ومول الرجل صاحبه بمعنى صيره ذا مال (عبدالله قاسم، ١٠٠٢: ٨٩٢) خروج الشخص إلى ماله بمعنى إلى ضياعه أو جماله (الفيومي، ١٠٠٢: ٨٦٦)، وفي العامة تقول مؤنث بتشديد الياء وهو رجل مال، تمويل مثله وموله غيره، حين يذكر المال يقال هو المال ويمكن أن يؤنث المال فيقال هي المال أي يجوز تأنيثه وتذكيره (الفيومي، المرجع السابق: ٦٨٥)،

عند العرب يطلق المال على الإبل كونها من أكثر أموالهم، يقول البعض بأنّ المعروف من كلام العرب بأنّ المال هو ما تحول وتملك استناداً إلى قول رسول الله صلى الله عليه وآله «يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفانيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فامضيت» (سنن الترمذي، ١١٤١ق، ٢: ٧٤٢).

وايضاً يعرف المال لغة بأنه اسم للقليل والكثير من المقتنيات، وان المال شرعاً واصطلاحاً معناه ما يميل إليه الطبع وهو ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة.. وكذلك يطلق عليه كل ما يملكه الشخص من الاشياء.

أمّا المشاع فتم تعريفه لغة في معجم اللغة العربية المعاصرة بأنه (مفرد) مشاع بفتح الميم مصدر ميمي من شاع بفتح العين، أي مشترك الملكية من غير تقسيم (باعو عقارهم على المشاع) .

أمّا معجم الغني فقد عرفه مشاع بضم الميم وتنوين العين (ش ي ع) خبر مشاع بين الناس ذائع أراض مشاعة: أي الأراضي التي يشترك في استغلالها عامة الناس مشاع القرى، كذلك معجم الرائد عرفه مشاع (شيع) انظر مشاع .

مشاع (شيع) من الاسهم والاراضي ونحوها المشترك الذي لم يقسم ولم يحدد أما ذائع، منتشر، حديث أو صيت مشاع ومن القرى ما اشترك فيه عامة أهاليها من الاراضي .

السهم الشائع أي السهم الغير مقسوم، ويكون نصيبه في الشيء شائع وشاع على القلب والحذف ومشاع كل ذلك غير معزول، أبو سعيد هما متشايعان ومششاعان في دار أو أرض، إذا كانا شريكين فيها، وهم شيعاع فيها، وكل واحد منهم شيع لصاحبه، وهذه الدار شيعة بينهم بمعنى مشاعة (ابن منظور، ١٩٩٧: ٥٠٣)

شاع الشيء شيعواً وشيعاناً ومشاعاً والدار نحوها مما يملك كان مشتركاً لم يقسم، أي يقال اشترى داره على الشيوع، اشناعاً في كذا اشتركا، تشايح الرجلان في شيء تشاركاه فيه ولم يقسماه، الشيع المشارك في شيء مشاع شيعاع. المشاع معناه المشترك والشائع المبهم الذي لم يحدد .

في تهذيب اللغة جاء (شاع الشيء يشيع مشاع وشيعوعة، فيكون شائع اذا ظهر وتفرق، وإن أجاز غيره شائع مشيعوفاً، وأيضاً يقال تقطر قطرة من لبن في الماء فيشع فيه، أي تفرق فيه) (الزهري، ٢٠٠١: ٤٠).

أما عن تعريف المال المشاع في الفقه الإسلامي :

ورد في المادة ١٣٨ من مجلة الاحكام العدلية تعريف المشاع بأنه كل ما يحتوي على حصص شائعة كالنصف والرابع والسادس، وغير ذلك من الحصص المقسمة إلى أجزاء من المال .

سواء كان منقول ام غير منقول (مازن، ٢٠٠٩: ٦٧)، ومن الجدير بالذكر المادة ١٣٩ من المجلة ذاتها، حيث ذكرت الحصة الشائعة بأنها الحصة السارية إلى كل أجزاء المال المشترك، فيقصد بالحصة السارية هي الشائعة أو المشاعة، اما مجموع الحصص المشتركة لا يعد ذلك مشاعاً، مثال على ذلك المزرعة المشتركة من حيث كل حصة على حدا مشاعة، ومن حيث مجموع الحصص غير مشاعة بل مشتركة بين الشركاء (نفس المرجع.)، بعض فقهاء المالكية عرّفها بأنها: هي كل ما تعلقت بجزء نسبي غير محدد وغير معين، تكون كل ذرة في المال المشاع مشتركة بين جميع الشركاء، على سبيل المثال اذا كانت الدار مشتركة بين ثلاثة اشخاص فإن لكل واحد منهم الثلث في كل جزء منها، دون الاستثناء بنصيب معين منها (مازن، المرجع السابق: ٦٧) العلامة الحلبي أوضح مفهوم المال ( بما كان فيه من منفعة مقصودة ). وهذه المنفعة محللة عند الشارع ، فالشيء الذي لا منفعة فيه لا يعتبر مال والشيء الذي يسقط الشارع منفعته لا يعتبر مالا مثل القمار والخمر . وأن تعريف العلامة الحلبي يحصر المال في العين، وهنا نجد قصده في الأشياء التي يصح بيعها من الأموال، فقام بذكر الأعيان فقط . وهنا نجد أنّ مقياس المال هو ما ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء وتكون محللة في الشرع.

اما عند الحنفية المال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، أي أنّ المالية تتطلب عنصرين، أولهما إمكان الحيازة والاحراز، فالشيء الذي لا يمكن حيازته لا يعد مالا مثلا الأمور المعنوية الذكاء والصحة وغيرها.

والأشياء التي لا يمكن السيطرة عليها مثل ضوء القمر والهواء وغيرها. وأما الشق الأخير من التعريف إمكان الانتفاع به عادة، فهو يشمل كل ما لا يمكن الانتفاع به مثلا الطعام الفاسد، أو مثلاً ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس مثلاً حفنة تراب أو قطرة ماء، وفي العادة يتطلب معنى الاستمرار الانتفاع بالشيء في الاحوال العادية، اما فيما يخص الانتفاع بالشيء في حالة الضرورة على سبيل المثال أكل لحم الميتة عند الجوع الشديد، فهنا لا يجعل الشيء مالا ، لان ذلك ظرف استثنائي ، و تعريف المال في المذهب الحنفي ( المال كل ما يميل اليه طبع الانسان ، ويكون من الممكن ادخاره الى وقت الحاجة سواء كان منقولا ام غير منقول ) (الزحيلي، دون تاريخ: ٢٨٧٦). ولكن هذا التعريف منتقد لأنه غير شامل وناقص، فبعض الأشياء تعتبر مالا وإن لم تدخر مثل الفواكه لأنها تفسد بسرعة .

وهنا يرى الباحث أنّ تعريف المال اصطلاحاً فيه اختلافات وليس مثل تعريف الهبة الذي يكاد أن يكون متطابقاً بين أغلب المذاهب.

والآن سوف نذكر المشاع اصطلاحاً :- عرّفه الفقه الشيعي في الأموال على أنه ملكية شخصين أو أكثر في ما لم تفرز حصة كل منهم فيه فهم شركاء فيه على الشيعي مثل الذين يملكون التركة قبل توزيعها (الزلمي، ١٩٨٩: ١٩٧)

## ١.٤.٢. مفهوم المال المشاع قانوناً

جاء مفهوم المال المشاع بكثرة حيث نصّت عليه أغلب التشريعات المدنية، سنقوم بذكر أبرزها وأكثرها قرباً لموضوعنا.

ورد تعريف المال المشاع في القانون المدني العراقي (المادة (١/١٠٦١) من القانون المدني العراقي: «إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً فهم شركاء فيه على الشيوع وتحسب الحصص متساوية اذا لم يقدّم الدليل على غير ذلك») وفي القانون المدني الايراني (المادة (٥٧١) من القانون المدني الايراني: « الشركة هي مجموعة حقوق لأصحاب متعددين في شيء واحد بطريقة يتم توزيعها»). حيث عرّف المال المشاع في المادة ٥٧١ بأن الملكية الشائعة عبارة عن اجتماع حقوق عدّة مالكين في شيء واحد على نحو مشاع.

ونظّم القانون المدني الجزائري النصوص القانونية الخاصة بمفهوم المال المشاع نظراً لأهمية الموضوع وكثرة وقوعه في الحياة العملية فأختصت احكام المادة ٧١٣ بذكر مفهوم المال المشاع (المادة (٧١٣) من القانون المدني الجزائري: «إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع، وتعتبر الحصص متساوية اذا لم يقدّم دليل على غير ذلك»).

نرى في النصوص السابقة الذكر أنّ الشيوع حالة تتحقق في الملكية وتتحقق في الحقوق العينية الاخرى، عند التعمق في النصوص نجد أنّ المشرعين اقتصرنا على مفهوم الشيوع بالملكية ويرى الباحث تفسير ذلك لأن الملكية هي أكثرها شيوعاً وأهمها ذكراً من حيث كثرة حدوثه في الواقع والحياة العملية من الميراث وغيرها.

ويكون المالك على المشاع يتعين نصيبه بشكل معنوي في الشيء فهو يكون مملوك لعدة أشخاص فهو يكون بخلاف الملكية المفترزة لعدم وجود تعدد في الملاك (كبيره، ٢٠١٠: ٣٥) ويتبين لنا من النصوص السابقة الذكر أنّ الشيوع يقع على مال معين بالذات يملكه شخصان فأكثر، وهنا نرى أنّ الملكية تتناول المال الشائع كله غير منقسم.

وفيما يخص حق كل شريك فإنه يقع على حصته الشائع في هذا المال، وهنا نجد أنّ حق الملكية على المال المشاع هو الذي ينقسم بشكل حصص دون أن ينقسم من المال ذاته، وعندما يكون ملاك المال المشاع متعددين فإنه يكون من الضروري من تعيين حصة كل واحد منهم من هذا المال، فحين يكون هذا المال ميراثاً يعيّن القانون حصة كل وارث منهم وحين تكون وصية يعيّن الموصي حصة كل موصى له.

وأحياناً قد لا تتعين الحصص على سبيل المثال يشترى عدّة اشخاص مالاً على الشيوع دون أن يحدّدوا الجزء الذي اشتراه كل شخص منهم، فبهذه الحالة تكون الحصص متساوية ما لم يقدّم دليل على خلاف ذلك استناداً الى النصوص القانونية سابقة الذكر.

وبما أنّ المال المشاع نصّت عليه تشريعات مدنية متعددة اعتبر هذا الحق استثناءً لأن حق الملكية في الأصل يكون على وجه الاستقلال أي ملكية فردية مفترزة، وبوجود هذا الاستثناء أجاز المشرع العراقي المدني حق تملك الأموال على الشيوع أي يملكها أكثر من شخص (السنهوري، مرجع السابق، ٨: ٧٩٤)

وأنّ أي سبب ينشئ الملكية العادية له أن ينشئ الملكية الشائعة (الغاياتي؛ ٢٠٠٨: ١٦٠) وأن الملكية الشائعة تندرج ضمن الحقوق العينية الأصلية التي تعطي لصاحبها حق التصرف والاستعمال والاستغلال، وهي ليس كمثل الحقوق العينية التبعية والتي تمثل سلطة الدائن على شيء معين بذاته كالدين مثلاً (عمار تركمانية، ٥: ٢٠٠٨) وبالرغم

من أنها تعطي للمالك جميع السلطات إلا أنها تكون مقيدة بالشركاء الآخرين الذين يملكون نفس السلطات (كبيره، المرجع السابق: ٣١٤) .

وبذلك قد ينشأ الالتزام بتعدد الدائنين في أحد الطرفين أو كلاهما (القاضي، ١٩٤٩: ٦١) . ونحن نشبه ذلك في الملكية المشاعة فالمال المشاع أيضاً يكون تعدد أصحاب الحق على مال معين فهو مشابه لها من هذه الناحية.

وبعد أن بيّنا مفهوم المال المشاع في القانون العراقي والایراني والجزائري، بقي أن نحدد الطبيعة القانونية للمال المشاع، فهنا سنبين أنّ الملكية أما تكون ملكية فردية أو ملكية جماعية، فأن الملكية الفردية يعبر عنها بأنها تلك الملكية التي يكون المالك فيها فرداً، حتى إذا كان هذا الفرد شخصاً اعتبارياً، واما الملكية الجماعية تكون بوجه خاص ملكية مشتركة فهنا المالك يكون جماعة من الناس دون أن تتمتع هذه الجماعة بالشخصية الاعتبارية، المال المشاع حق الملكية فهي تشتمل على حق الاستعمال والاستغلال وحق التصرف ونصوص التقنين المدني واضحة بهذا المعنى ، فالنصوص القانونية السابقة الذكر تذكر أنه اذا ملك اكثر من شخص فهي هنا تصف صراحة أنّ اصحاب الملكية الشائعة يملكون الشيء الشائع، أي هنا يكون حقهم فيه حق ملكية . والملكية الشائعة هي ملكية فردية لأنّ كل شريك في الشيوع يملك ملكية فردية حصته في المال المشاع ، اذا يكون حقه في هذه الحصّة مباشرة . إذاً المال المشاع لا يشترك في طبيعته مع الملكية الجماعية، ولكن يشترك في الطبيعة مع الملكية المفردة (السنهوري، المرجع السابق: ٧٩٥).

## ٢. الرجوع عن هبة المال المشاع واثارها في القانون العراقي

العقد شريعة المتعاقدين. فإذا أبرم العقد صحيحاً فقد توافرت فيه القوة الملزمة لأطرافه، فلا يجوز لأي من أطرافه أن يستقل بتعديله أو حله قوته الملزمة. إلا إنّ المشرع العراقي قد خرج عن هذا المبدأ في عقد الهبة، فأجاز للواهب أن يرجع عن هبته لأنه قد ارعى إن الواهب أخرج شيئاً من ذمته المالية دون مقابل، ولهذا أعطاه حق الرجوع في الهبة. ولبیان الموضوع بشكل تفصيلي قسمنا المطلب الى فرعين تحدثنا فيهما عن الرجوع في الهبة والثاني عن آثار الرجوع عن هبة المال المشاع في القانون العراقي ومطالعات فرنسي

### ٢.١. الفرع الاول : الرجوع عن الهبة في المال المشاع في القانون العراقي

الرجوع في الهبة قد يتم بتراضي الطرفين، وفي حالة عدم قبول الموهوب له على الرجوع فليس أمام الواهب إلا الالتجاء إلى القضاء للحكم له بإبطال أثر الهبة شريطة أن يكون هناك عذر مقبول يبرر طلب الرجوع وقبل ذلك ألا يكون هناك ما يمنع الرجوع في الهبة.

الرجوع في الهبة بالتراضي يقصد بالتراضي على الرجوع في الهبة توافق إردتي الواهب والموهوب له على حل الارتباط العقدية بإيجاب وقبول جديدين مستقلان عن الإيجاب والقبول اللذين انعقدت بهما الهبة. وقد كانت المجلة تميز ما بين أن يتم الرجوع قبل قبض الموهوب وما بين أن يتم بعد ذلك. فإن كان قبل القبض فإنه لا يتوقف على رضا الموهوب له ولا على حكم المحكمة، حيث يمكن القول بأنّ حق الرجوع قبل القبض يعد حكماً مطلقاً غير مقيد بأي قيد .

وأما بعد القبض فلا بد لصحة الرجوع من رضا الموهوب له أو حكم المحكمة لأنّ الواهب لو رجع في الهبة بدون ذلك واسترد المال الموهوب كان غاصباً فيضمن المال إذا هلك أو ضاع يده (من نص المادة ٨٦٥

من مجلة الأحكام العدلية). والعلة في الفرق بين الرجوع قبل القبض وبين الرجوع بعده، هو إنه في القبض لم يتم الملك الموهوب له فلا يتوقف الرجوع على رضائه.

وأما بعد القبض فقد تم الملك له وربما امتنع عن الرد ولم يرض به (القاضي، ١٩٤٩: ٢٤١). ويجب أن نشير هنا إلى إن ما تقدم ذكره لا يعني إن عقد الهبة عقداً عينياً فهو ينعقد بمجرد التراضي قبل القبض غير إنه لا ينقل ملكية الموهوب إلى الموهوب له إلا بعد القبض أو ما يحل محله كالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري ونحوه شأنه شأن بيع المال المثلي المعين بنوعه أو صفة فهو لا ينقل ملكية المبيع إلا بعد الإفراز مع إن أحداً لم يقل بأن هذا العقد عقد عيني وهذا ما تؤكد المادة ٥٥٨ بفقرتها الاولى من القانون المدني المصري حيث أن تتعد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض . وهذا شأن القانون المدني العراقي كذلك حيث تنص المادة ٦٠٣ بفقرتها الاولى منه إن الهبة في المنول لا تتم إلا بالقبض.

أي لا تتم من حيث الآثار لا من حيث الانعقاد فهي تتعد في حد ذاتها ولكنها لا تنقل الملكية إلى الموهوب له إلا بعد النقص. فعدم التمام إنما هو بالنسبة للآثار لا بالنسبة للانعقاد والا لما استعمل المشرع العراقي تعبير لا تتم بدلاً من لا تتعد الذي استعمله في مواد أخرى ومنها المادة ٦٠٢ السابقة الذكر ونصها إذا كان الموهوب عقاراً وجب لانعقاد الهبة أن تسجل في الدائرة المختصة.

واما الرجوع في الهبة في التقاضي

إذا كان الرجوع في الهبة يتم بالتراضي فليس من المتصور أن يرضى الموهوب له بهذا الرجوع في جميع الأحوال. فلا يكون أمام الواهب سوى اللجوء إلى القضاء للحكم له بفسخ الهبة وذلك متى ما كانت الهبة لا تقترب بمانع من موانع الرجوع.

وكان لدى الواهب عذر مقبول للرجوع. إذن فالرجوع في الهبة بالتقاضي مقيداً بالقيدتين المذكورين بخلاف الرجوع بالتراضي حيث لم يقيد المشرع بأي قيد سوى رضا الموهوب له.

## ٢.٢. الفرع الثاني: اثار الرجوع عن الهبة في المال المشاع في القانون العراقي

سنجيب هنا في هذا الفرع عن اثار الهبة في المال المشاع في القانون العراقي ؟

تترتب على الرجوع في الهبة عدة آثار في القانون المدني العراقي، وهي إبطال أثر العقد من وقت الرجوع ورد الموهوب وكذلك رجوع الواهب بثمرات الموهوب، ورجوع الموهوب له بالمصروفات.

إبطال أثر العقد من وقت الرجوع هذا الأثر تناولته المادة ٦٢٤ بفقرتها الاولى سواء تم الرجوع بالتراضي أو بحكم القضاء، وبذلك فإن القانون المدني العراقي لم يأخذ بالآثار الرجعي للرجوع في الهبة كما هو شأن نظيره المصري، فالمادة ٥٠٣ في فقرتها الاولى من القانون المدني المصري فالمشرع المصري تعبيراً عن هذا النص قال يترتب على الرجوع في الهبة كأنها لم تكن .

ويجب أن لا يفهم قصد المشرع العراقي على إنه اتجه إلى إبطال العقد وانما اتجه إلى إبطال أثره فقط من وقت الرجوع في الهبة والدليل على ذلك إن المشرع نص صراحة على إبطال العقد بالمادة ٦٢٢ المتعلقة بحالة قتل الموهوب للواهب، مما

يثبت تفرقة المشرع بين إبطال العقد وبين إبطال أثره فقط.

وهذا يتفق مع كون الرجوع في الهبة بالتراضي إقالة.

فالإقالة تنهي العقد من وقت الاتفاق عليها لا من تاريخ إبرام العقد المراد إقالته، مما يترتب على ذلك بقاء الحقوق التي رتبها المتعاقد للغير على محل العقد السابق (راقية، ١٩٩٥: ١٦٢). أما الرجوع في الهبة بالتقاضي، فإذا كان فسخاً قضائياً فإنه مع ذلك يستقل عن الفسخ عموماً من حيث إنه لا يتم بأثر رجعي وإنما بأثر مستقبلي. وان لم يكن فسخاً قضائياً فهو حل للرابطة العقدية بنص القانون لتوافر عذر يبرر الرجوع وهذا النص القانوني ذاته يؤكد على إن الرجوع يترتب إبطالاً لآثار الهبة من وقت الرجوع فيها لا من وقت صدورها .

### ٣. الرجوع عن هبة المال المشاع واثارها في القانون الإيراني

#### ٣.١. الفرع الاول : الرجوع عن الهبة في المال المشاع في القانون الإيراني

إذا تمت الهبة بالقبض فان كانت لذي رحم أبا كان أو أما أو ولداً أو غيرهم لم يكن للواهب الرجوع في هبته، وإن كانت لأجنبي كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقية، فان تلفت كلا أو بعضا بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها عرفاً فلا رجوع، و الأقوى أن الزوج و الزوجة بحكم الأجنبي، و الأحوط عدم الرجوع في هبتهما للآخر، و كذا لا رجوع إن عوّض المتهب عنها و لو كان يسيراً، من غير فرق بين ما كان إعطاء العوض لأجل اشتراطه في الهبة و بين غيره، بأن أطلق العقد لكن المتهب أثاب الواهب و أعطاه العوض، و كذا لا رجوع فيها لو قصد الواهب فيها القرية الى الله تعالى. (خميني، ١٤١٨، ٢: ٥٨)

فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكل و البعض، فلو وهب شيئين لأجنبي بعقد واحد يجوز له الرجوع في أحدهما بل لو وهبه شيئاً واحداً يجوز له الرجوع في بعضه مشاعاً أو مفروزاً (منقول من نفس المرجع ونفس الصفحة. مسألة ١٠).

لو وهب و أطلق لم يلزم على المتهب إعطاء الثواب و العوض، سواء كانت من الأدنى للأعلى أو العكس أو من المساوي للمساوي و إن كان الأولى بل الأحوط في الصورة الأولى إعطاؤه، و لو أعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله، و إن قبل و أخذ لزمته الهبة و لم يكن لواحد منهما الرجوع فيما أعطاه (خميني، ١٤١٨، ٢: ٥٩). لو اشتراط الواهب في هبته على المتهب إعطاء العوض بأن يهبه شيئاً مكافأة و ثواباً لهبته و وقع منه القبول على ما اشترط و قبض الموهوب يتخير بين ردّ الهبة و دفع العوض، و الأحوط دفعه، فان دفع لزمته الهبة الأولى على الواهب، و إلا فله الرجوع فيها (منقول من نفس المرجع ونفس الصفحة. مسألة ١٣).

الظاهر أنه لا يعتبر في الهبة المشرط فيها العوض أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبة بأن يشترط على المتهب أن يهبه شيئاً، بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح عن شيء بأن يشترط عليه أن يصالحه عن مال أو حق، فإذا صالحه عنه و تحقق منه القبول فقد عوّضه، و لم يكن له الرجوع في هبته، و كذا يجوز أن يكون إبراء من حق أو إيقاع عمل له كخياطة ثوبه أو صياغة خاتمه و نحو ذلك، فإذا أبرأه منه أو عمل له فقد عوّضه. (منقول من نفس المرجع ونفس الصفحة. مسألة ١٥)

لو رجع الواهب في هبته فيما جاز له و كان في الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد و القبض كالثمرة و الحمل و الولد و اللبن في الضرع كان من مال المتهب، و لا يرجع إلى الواهب، بخلاف المتصل كالسمن، فإنه يرجع إليه، و يحتمل أن يكون ذلك مانعاً عن الرجوع، لعدم كون الموهوب معه قائماً بعينه، بل لا يخلو من قوة، بل الظاهر أن حصول الثمرة و الحمل و الولد أيضاً من ذلك، فلا يجوز معها الرجوع، نعم

اللبن في الضرع و أجرة البيت و الحمام سيما أجرة المثل لو غصبهما غاصب ليست منه فتكون بعد الرجوع للمتهب (خميني، ١٤١٨، ٢: ٦٠).

لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب لزمته الهبة و إن كانت لأجنبي و لم تكن معوضة، و ليس لورثته الرجوع، و كذلك لو مات الموهوب له فينتقل الموهوب إلى ورثته انتقالاتاً لازماً (منقول من نفس المرجع ونفس الصفحة. مسألة ١٧).

لو باع الواهب العين الموهوبة فإن كانت الهبة لازمة بأن كانت لذي رحم أو معوضة أو قصد بها القرية أو خرجت العين عن كونها قائمة بعينها يقع البيع فضولياً، فإن أجاز المتهب صح، و إن كانت غير لازمة فالظاهر صحة البيع و وقوعه من الواهب و كان رجوعاً في الهبة، هذا إذا كان ملتفتاً إلى هبته، و إلا ففي كونه رجوعاً قهراً تأمل و إشكال فلا يترك الاحتياط (منقول من نفس المرجع ونفس الصفحة. مسألة ١٨).

الرجوع إما بالقول كأن يقول: «رجعت» و ما يفيد معناه، و إما بالفعل كاسترداد العين و أخذها من يد المتهب، و من ذلك بيعها بل و إجارتها و رهنها إن كان بقصد الرجوع. (منقول من نفس المرجع ونفس الصفحة. مسألة ١٩)

لا يشترط في الرجوع اطلاع المتهب، فلو أنشأه من غير اطلاعه صح. (منقول من نفس المرجع ونفس الصفحة. مسألة ٢٠)

وبحسب ماده «٨٠٦» ق. م. يمكن للدائن أن يتنازل عن دعواه، وبما أن مسؤولية المدين هي في حوزته، فلن يحتاج إلى إيصال، كما لو أن شخصاً ما تبرع بممتلكات غيره، فإن نتيجة التبرع تكون على عاتق المدين. وبالتالي، وفقاً لما ورد في المادة «٨٠٦» هـ. م. وقد سبق ذكره: «إذا غفر الدائن دينه فلا رجوع له» (امامى، ١٣٤٠ ش، ٢: ٣٧٨).

يبدو أن الحق القابل للتحويل يمكن أن يُمنح كشيء أجنبي، لأن الحق المذكور حصري موجود في الخارج، ومع قليل من التسامح، يمكن اعتبار الكميالية القابلة للتحويل كميالية قابلة للتحويل. يستفيد من المادة «٨٠٦» ق. م. التي تقول: «عندما يسامح الدائن مدينه فلا حق له في الرجوع»، ويمكن للمدين أن يتبرع بالدين للمدين، وتكون الكميالية مثل سند الشيء عيني (خارجي) الذي كان في يد المدين بالفعل. لا يحتاج إلى فاتورة جديدة. (امامى، ١٣٤٠ ش، ٢: ٣٨٦)

بعد انتهاء الإذن من المناقشات السابقة تبين أن حيازة كل شريك في العقار المشترك تخضع لإذن جميع الشركاء. وعلى هذا الأساس، فإن من لهم الحق في إدارة الشركة والاستحواذ على الممتلكات المشتركة مخولون من قبل الشركاء، وإلا فإن احتلالهم سيعتبر عدوانياً وسيكونون مسؤولين عن العواقب والأضرار الناجمة عن ذلك. في الممتلكات العامة وكان لهم الحق في إدارتها. وفي بعض الحالات، تم إنهاء الإذن ولن يعود لديهم الحق في احتلاله.

#### ٤. وتشمل هذه العناصر

١. انتهاء مدة الإذن: إذن بالاحتلال سواء كان إلزامياً أم لا، في حالة انتهاء مدة الإذن ينتهي ولا يجوز للمصرح شغله بناء على الإذن السابق. كما لو تم تعيين مدير لإدارة الشركة لمدة عام واحد، فلن يكون لهذا المدير الحق في تولي وإدارة الشركة بعد انقضاء عام واحد (طاهري كاشاني، ١٤١٨، ٤: ٣١٧).

٢. إحالة الإذن إذا كان بالإمكان الرجوع: إذا كان الإذن غير إجباري. على سبيل المثال ، إذا لم يكن هناك شرط للإذن في العقد اللازم ، فيمكن لمانح الإذن أن يسحب إذنه متى شاء. لأن الوكيل المعتمد يعمل كوكيل ويمكن للعميل فصل محاميه متى شاء.
٣. وفاة أحد الشركاء: كما قيل الإذن بالحيازة نوع من التوكيل والنيابة ، والتوكيل من عقود الجائزة ، وينقض بوفاة أحد الخصوم. لأن الملكية المشتركة تنتقل إلى الورثة عند وفاة المالك ، وليس لدى المفوض نيابة عن الورثة ، ولا يكون إذن الوريث نافذاً في حيازة أموال الورثة.
٤. تنحية أحد الشركاء: التجريد هو إصابته بالجنون أو الغباء أو الإفلاس ، وفي هذه الحالات الثلاث ينتزع منه حق التملك ، والإذن بحيازته كذلك. غير صالحة؛ لأن الشخص المخول يعمل نيابة عن المالك ؛ عندما لا يكون للمالك نفسه حق التملك ، فلن يكون لأي شخص آخر حق التملك من منطقتة.

الحالات الأربع المذكورة أعلاه في المادة ٨٨٥ هـ. ويفسر على هذا النحو: "في الحالات الآتية لا يجوز للشركاء تملك الملكية المشتركة: ١- في حالة انتهاء مدة الترخيص أو الرجوع إليها إذا كان الرجوع ممكناً. ٢- في حالة وفاة أحد الشركاء أو عجزه. (طاهري كاشاني، ٨١٤١، ٤: ٨١٣)، يجب أن يكون مال الهبة واحداً: وهذا الشرط لوجود فرق بين الفقهاء في هبة الدين ، وهم لم يقبلوها مطلقاً. لقد قبلوا هدية الدين للمدين وكانت النتيجة صعود الدين وسقوطه ، لكن هبة الدين لغير المدين غير صحيحة ؛ لأن الاستلام هو شرط لصحة عقد الهدية «تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥١٤.» والدين هو حق مالي عام في الالتزام ، وبالتالي ، لن يكون الاستلام والحجز ممكناً فيه. ولكن في حالة تقديم هدية إلى مدين ، لا يشترط الإيصال ؛ على سبيل المثال ، لا يحتاج المال الذي في يد شخص آخر إلى فاتورة جديدة إذا تم تسليمها إليه. في القانون المدني ، لا يُتوقع سوى تقديم الدين للمدين وشرح حكمه ؛ كما جاء فيه: «عندما يعطي الدائن ائتمانه للمدين فليس له حق الرجوع» (المادة ٦٠٨ ق م) التعليق: يجب أن يكون العقار المراد التبرع به شيئاً غريباً سواء كان مشتركاً أو منفصلاً ؛ لأن استلام الممتلكات الممنوحة أمر ممكن على أساس الافتراض المشترك (النجفى، ٣٦٣١ش، ٨٢: ٥٦١؛ حلى، ٤١٤١ق، ٢: ٥١٤-٦١٤)؛ أي بنفس الطريقة التي كان فيها المانح يتحكم في نصيبه ، بنفس الطريقة ، بعد عقد الهبة ، يكتسب الموهوب السيطرة على الممتلكات الموهوبة. بالطبع ، بالإضافة إلى الحاجة إلى إذن المتبرع ، فإن استلام الملكية المشتركة يحتاج أيضاً إلى إذن الشريك ؛ كما هو مشابه لهذا بخصوص الإيجار في مادة ٥٧٤ ق م. وقد جاء فيه: «يجوز تأجير الأملاك المشتركة ، ولكن نقل ملكية المستأجر يعلق بإذن الشريك».

#### ٤.١. الفرع الثاني: اثار الرجوع عن الهبة في المال المشاع في القانون الايراني

الاصل انه جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكل و البعض ، فلو وهب شيئاً لأجنبي بعقد واحد يجوز له الرجوع في أحدهما بل لو وهبه شيئاً واحداً يجوز له الرجوع في بعضه مشاعاً أو مفروزاً (نفس المرجع مسألة ١٠). اي ان المشرع الايراني اجاز للواهب الرجوع في هبته في حالة اذا كان المال الذي وهبه اذا كان مفروزاً او مشاعاً لم يفرق بينهم .

وان للرجوع عن الهبة اثاراً كأن يرجع المال المشاع الموهوب له الى الواهب اذا كان عقاراً على سبيل المثال فيرجع الى الواهب .

لا يعتبر في الهبة المشروط فيها العوض أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبة بأن يشترط على المتهب أن يهبه شيئاً، بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح عن شيء بأن يشترط عليه أن يصلحه عن مال أو حق، فإذا صالحه عنه و تحقق منه القبول فقد عوّضه، و لم يكن له الرجوع في هبته، وكذا يجوز أن يكون إبراء من حق أو إيقاع عمل له كخياطة ثوبه أو صياغة خاتمه و نحو ذلك، فإذا أبرأه منه أو عمل له فقد عوّضه. (نفس المرجع مسألة ١٥)

لو رجع الواهب في هبته فيما جاز له و كان في الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد و القبض كالثمرة و الحمل و الولد و اللبن في الضرع كان من مال المتهب، و لا يرجع إلى الواهب، بخلاف المتصل كالسمن، فإنه يرجع إليه، و يحتمل أن يكون ذلك مانعاً عن الرجوع، لعدم كون الموهوب معه قائماً بعينه، بل لا يخلو من قوة، بل الظاهر أن حصول الثمرة و الحمل و الولد أيضاً من ذلك، فلا يجوز معها الرجوع، نعم اللبن في الضرع و أجرة البيت و الحمام سيما أجرة المثل لو غصبهما غاصب ليست منه فتكون بعد الرجوع للمتهب (خميني، ١٤١٨، ٢: ٦٠).

لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب لزمته الهبة و إن كانت لأجنبي و لم تكن معوّضة، و ليس لورثته الرجوع، و كذلك لو مات الموهوب له فينتقل الموهوب إلى ورثته انتقالاً لازماً (نفس المرجع مسألة ١٧).

لو باع الواهب العين الموهوبة فإن كانت الهبة لازمة بأن كانت لذي رحم أو معوضة أو قصد بها القرية أو خرجت العين عن كونها قائمة بعينها يقع البيع فضولياً، فإن أجاز المتهب صح، و إن كانت غير لازمة فالظاهر صحة البيع و وقوعه من الواهب و كان رجوعاً في الهبة، هذا إذا كان ملتفتاً إلى هبته، و إلا ففي كونه رجوعاً قهراً تأمل و إشكال فلا يترك الاحتياط (نفس المرجع مسألة ١٨).

## ٥. الرجوع عن هبة المال المشاع واثارها في القانون الجزائري

التشريع الجزائري يعتبر الهبة عقداً ملزماً لجانبين فالرجوع في الهبة في قانون الأسرة الجزائري يتضمن شروطاً للرجوع في الهبة وستحدث عن هذا الجزء في الفرع الأول من هذا المطلب واما بالنسبة للشق الثاني الخاص بآثار الرجوع عن هبة المال المشاع في القانون الجزائري فسوف نتحدث عنه في الفرع الثاني من هذا المطلب وسنحاول الاجابة عن احكام واثار الهبة في القانون الجزائري؟

### ٥.١. الفرع الأول : الرجوع عن الهبة في المال المشاع في القانون الجزائري

بالرجوع الى التشريع الجزائري نجد قانون الأسرة ينص على أن الأصل في الهبة أنها عقد ملزم بمجرد القول على المشهور، فلا يجوز الرجوع فيها بإرادة الواهب المنفردة إلا إستثناء، وفي حدود ما أورده المادة ٢١١ من قانون الأسرة الجزائري التي تقضي بأن للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية:

١. إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.
٢. إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.
٣. إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيعه أو تبرع به أو أدخل عليه ما غير طبيعته.

وقد منعت الرجوع في الهبة إذا كانت بقصد المنفعة العامة تأكيداً للزوم عقد الهبة و لمبدأ عدم الرجوع في الهبة في غير الحالات المستثناة و هذا المبدأ جاء إقراراً على مبدأ عدم الرجوع .

إن ما جاءت به المادة ٢١٢ من قانون الأسرة الجزائري (المادة ٢١٢ من قانون الأسرة و (تتمثل في عدم

إمكانية الرجوع في الهبة إذا كانت من أجل المنفعة العامة) ( أن الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها فالذي تعنيه هذه المادة هو عدم جواز الرجوع بإرادة الواهب المنفردة. لكنها لا تمنع من طلب الفسخ قضاءً إذا كان الواهب قد إشتراط على الموهوب له القيام بعمل للمنفعة العامة و لم ينفذ هذا الشرط ، ففي هذه الحالة نكون أمام هبة بعوض تقبل الفسخ لعدم أداء العوض المشترط كأن يهب شخص مبلغاً من المال لجمعية خيرية لإقامة مستشفى، فعدم قيام الجمعية الموهوب لها بتنفيذ شرط الواهب يبرز طلب حق الفسخ (حسنين، ١٩٨٤: ٥١٩) و تقدير الفسخ أو عدم الفسخ يرجع إلى سلطة القاضي حسب القواعد العامة، و لا معقب على حكمه من قبل المحكمة العليا. (نفس المرجع. )

## ٥.٢. الفرع الثاني : اثار الرجوع عن الهبة في المال المشاع في القانون الجزائري

في هذا الفرع سنحاول الإجابة عن ماهي اثار الهبة في المال المشاع في القانون الجزائري ؟ يترتب على الرجوع في الهبة البطلان وإعتبارها كأن لم تكن لكن ماهو النص القانوني الذي نعتمد عليه ؟ بالنسبة للتشريع الجزائري نجد أنه لم يعالج في قانون الأسرة الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة مثلما عالجتها التشريعات المقارنة، وقد يكون السبب في ذلك هو المنع أصلاً من الرجوع في الهبة و قصر حق الرجوع فيها على الأبوين دون غيرهما إستثناءً وهذا على عكس التشريعات العربية أجازت الرجوع أصلاً في الهبة إلا إذا وجد مانع من الموانع المذكورة في هذه التشريعات. ولذلك لم يتعرض المشرع الجزائري للرجوع في الهبة بنص خاص سواء كان ذلك بالتراضي أو بالتقاضي و سواء فيما يخص المتعاقدين أو بالنسبة للغير. و بناءً عليه يترتب على الرجوع في الهبة إعتبار الهبة كأن لم تكن و يجب على الولد أن يرجع الشيء الموهوب عقاراً كان أو منقولاً جبراً عليه ، ومن دون حكم القاضي و السبب في التشريع الجزائري بإعتبار أن الولد الموهوب له إذا تصرف في الشيء الموهوب فوت على أبيه حق الإعتصار و أصبح مانعاً من موانعه و لكن قد يمنع الولد أو ولد الولد عن إرجاع الأموال الموهوبة إلى الأب أو إلى الأم فيقتضي الأمر الرجوع إلى القضاء لإرغامه قهراً على إعادة الأموال إلى الواهب أو الواهبة و ذلك عن طريق القيام بإجراءات التقاضي وفقاً للقواعد العامة السارية في هذا الشأن. وهنا نكون قد وصلنا إلى جواب عن سؤالنا عن اثار الهبة في المال المشاع في القانون الجزائري .

## ٦. النتيجة

من المطالب التي ذكرت في هذا البحث تبين لنا كيفية الرجوع عن الهبة خصوصاً في المال المشاع و بعدها آثار الرجوع و ذكر كيفية الاثر في الرجوع عن الهبة. لأنه يمكن الرجوع عن الهبة إن كانت هبة بلاعوض ولكن لا يمكن الرجوع عن الهبة المعوضة.

## المصادر

القرآن الكريم

### الكتب

- ابو منصور، محمد بن احمد الازهري، تهذيب اللغة، بيروت: دار احياء التراث العربي، ٢٠٠١.
- ابوعبدالرحمن محمد عبدالله قاسم، المعتمد قاموس عربي عربي، بيروت: دار صادر، ٢٠٠١.
- احمد، محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ج٢، بيروت: دار صادر، ٢٠٠١.
- ادريس، الفاخوري، الحقوق العينية وفق القانون، بيروت، مدونة العلوم القانونية، ٢٠١٣.
- امامي، حسن، قانون مدني، طهران، انتشارات اسلاميه، ١٣٤٠ ش.
- جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، الطبعة الاولى، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧.
- حبيب الله، طاهري كاشاني، شرح القانون المدني، المجلد ٤، ط٢، قم: دفتر انتشارات اسلامي، ١٤١٨.
- حسن، كيره، الحقوق العينية الاصلية- حق الملكية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- حسن، محمد البدوي، موانع الرجوع في الهبة، الاسكندرية: دار الجامعة، ٢٠٠٤.
- حسنين، الهبة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد ٢، ١٩٨٤.
- الخوئي، سيد ابو القاسم موسوي، منهاج الصالحين، قم: نشر مدينة العلم، ١٤١٠.
- راقية، عبد الجبار علي، إقالة العقد بين الفقه الاسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة، ١٩٩٥.
- روح الله، الخميني، تحرير الوسيلة. قم: مؤسسة مطبوعات دار العلم، ١٤١٨.
- عبد الحكيم، الهادي، مجلة الشرق الاوسط، العدد ٢٣.
- عبد الرزاق، احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس ن لبنان، دار احياء التراث العربي.
- القاضي، منير القاضي، محاضرات في القانون المدني العراقي، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية، ٢٠١٨.
- لاشين، محمد الغاياتي؛ رضا متولى وهدان، حق الملكية دراسة مقارنة ففي الفقه الاسلامي والقانون المدني المصري، ٢٠٠٨.
- مازن، مصباح صباح، ايجار المال الشائع في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، كلية التربية، جامعة الازهر، ٢٠٠٩.
- محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد واخرون، ج٢ بيروت، دار احياء التراث العربي.
- محمد، احمد تقي، دراسة عن الهبة في قانون الاسرة الجزائري، الجزائر، الديوان الوطني للاشغال التربوية، ٢٠٠٣.
- محمد، النجفي، جواهر الكلام. طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣.
- محمد، حسين منصور، الحقوق العينية والكفالة في القانون اليمني، جامعة صنعاء.
- محمد، عمار تركمانية غزال، الحقوق العينية التبعية، الجامعة السورية الافتراضية، كلية الحقوق، ٢٠٠٥.
- محمد، مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس. العقود المسماة.
- مصطفى، الزلمي؛ عبد الباقي البكري؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بغداد: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٩.
- مصطفى، عبد الجواد، احكام الرجوع القضائي في الهبة. مصر: مصر دار الكتب الجديدة، ٢٠٠٥.
- منير، القاضي، شرح المجلة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، ١٩٤٩.
- الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ١٤١٤ ق.
- وهبه، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المكتبة الشاملة الحديثة، دمشق، بلا تاريخ.

### ٦.٢.١. القوانين

قانون الاسرة الجزائري.

القانون المدني الايراني

القانون المدني العراقي النافذ

## Sources

The Holy Quran

## Books

- Abu Mansour, Muhammad ibn Ahmad al-Azhari, Tahdhib al-Lugha, Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2001.
- Abu Abd al-Rahman Muhammad Abdullah Qasim, Al-Mu'tamad: An Arabic-Arabic Dictionary, Beirut: Dar Sadir, 2001.
- Ahmad, Muhammad ibn Ali al-Fayyumi, Al-Misbah al-Munir, Vol. 2, Beirut: Dar Sadir, 2001.
- Idris, al-Fakhouri, Real Rights According to the Law, Beirut, Mudawanat al-Ulum al-Qanuniyya, 2013.
- Imami, Hassan, Civil Law, Tehran, Islamic Publications, 1340 AH
- Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Volume 3, First Edition, Dar Sadir, Beirut, 1997.
- Habibullah, Taheri Kashani, Explanation of Civil Law, Vol. 4, 2nd ed., Qom: Daftar-e-Nasharat-e-Islami, 1418.
- Hassan, Kira, Original Property Rights - The Right to Ownership, Part One, First Edition, 2010.
- Hassan, Muhammad al-Badawi, Impediments to Revocation of Gifts, Alexandria: Dar al-Jami'a, 2004.
- Hassanein, Gifts in Algerian Legislation, Algerian Journal of Legal Sciences, No. 2, 1984.
- Al-Khoei, Sayyid Abu al-Qasim Musawi, Minhaj al-Salihin, Qom: Nashr Madinat al-Ilm, 1410.
- Raqiya, Abd al-Jabbar Ali, Termination of Contracts between Islamic Jurisprudence and Civil Law: A Comparative Study, 1995.
- Ruhollah Khomeini, Tahrir al-Wasilah. Qom: Dar Al-Ilm Publications Foundation, 1418 AH.
- Abdul-Hakim, Al-Hadi, Al-Sharq Al-Awsat Magazine, Issue 23.
- Abdul-Razzaq, Ahmed Al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Madani, Part Five, Lebanon, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Qadi, Munir Al-Qadi, Lectures on Iraqi Civil Law, Arab League Institute of Higher Arab Studies, 2018.
- Lashin, Muhammad Al-Ghayati; Reda Metwally Wahdan, The Right to Ownership: A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Egyptian Civil Law, 2008.
- Mazen, Misbah Sabah, Renting Common Property in Islamic Jurisprudence, Islamic University Journal (Islamic Studies Series), Volume 17, Issue 2, Faculty of Education, Al-Azhar University, 2009.
- Muhammad ibn Isa Abu Isa Al-Tirmidhi, Sunan Al-Tirmidhi, edited by Ahmad Muhammad and others, Vol. 2, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- Muhammad, Ahmad Taqiya, A Study of Gifts in Algerian Family Law, Algiers, National Office of Educational Works, 2003.
- Muhammad, Al-Najfi, Jawahir al-Kalam. Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 1363.
- Muhammad, Hussein Mansour, Real Rights and Guarantee in Yemeni Law, Sana'a University.
- Muhammad, Ammar Turkmaniyyah Ghazal, Accessory Real Rights, Syrian Virtual University, Faculty of Law, 2005.
- Muhammad, Mursi, Explanation of the New Civil Code, Part Five: Named Contracts.
- Mustafa, Al-Zalmi; Abdul-Baqi al-Bakri; Introduction to the Study of Islamic Law, Baghdad: Dar al-Kutub for Printing and Publishing, 1989.
- Mustafa, Abdul-Jawad, Provisions of Judicial Recourse in Gifts. Egypt: Misr Dar al-Kutub al-Jadida, 2005.
- Munir, Al-Qadi, Explanation of the Magazine, Part Two, First Edition, Al-Ani Press, 1949.
- Al-Hasan ibn Yusuf ibn Al-Mutahhar, Tadhkirat Al-Fuqaha, Qom, Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, 1414 AH.
- Wahba, Al-Zuhayli, Islamic Jurisprudence and its Evidence, Modern Comprehensive Library, Damascus, undated.

## Laws

- Algerian Family Law  
Iranian Civil Law  
Current Iraqi Civil Law